



## اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

البند ٥ من جدول الأعمال: إجراء التحقيق

### إجراء التحقيق

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

#### الموجز

تتناقش هذه الورقة الحاجة الى هيئة مستقلة للتحقيق في الحوادث والى اعتماد اجراءات لاجراء هذه التحقيقات. وتناقش الورقة أيضا التنسيق مع السلطات القضائية التي تمارس السيطرة على الحطام بعد وقوع حادث في بعض الدول. يرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٥.

#### ١- المقدمة

١-١ أشار عدد من الدول، خلال التحضير لهذا الاجتماع، الى أن الكثير من الدول ليس لديها هيئة تحقيق مستقلة أو اجراءات ملائمة قائمة لاجراء التحقيقات. وأشارت أيضا الى أن السلطات القضائية في بعض الدول تمارس السيطرة على الحطام في أعقاب الحادث مما قد يؤخر أو يقيّد اجراء التحقيق.

#### ٢- السلطة المستقلة للتحقيق في الحوادث

١-٢ فيما يلي الأحكام الحالية في الملحق ١٣ - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات المتعلقة بالموضوع المذكور أعلاه:

٥-٤ يجب أن تتمتع سلطة التحقيق في الحادث بالاستقلال في اجراء التحقيق وأن يكون لها سلطة مطلقة على سيره بما يتفق مع أحكام هذا الملحق.

٢-٢ اقترحت عدة دول بأنه لا ينبغي أن تتمتع سلطة التحقيق في الحوادث بالاستقلال في اجراء التحقيقات فحسب، بل ينبغي أيضا أن تكون هيئة دائمة أو كيانا دائما. وينبغي أن تكون هذه الهيئة أو الكيان، المكلف بالتحقيقات في الحوادث والوقائع، مستقلا من الناحية الوظيفية، لا سيما عن سلطة الطيران الوطني المسؤولة عن صلاحية الطيران

والترخيص وتشغيل الرحلات الجوية والصيانة وإصدار الاجازات ومراقبة الحركة الجوية أو تشغيل المطارات، وبصفة عامة، عن أي طرف آخر قد تتعارض مصالحه مع المهام المعهود بها الى تلك الهيئة أو ذلك الكيان.

٣-٢ تم اخطار الأمانة العامة بأن دولة ستقدم ورقة عمل تتناول الحاجة الى انشاء هيئة أو كيان مستقل للتحقيق في الحوادث والوقائع.

### ٣- السياسات والاجراءات الخاصة بإجراء التحقيقات

١-٣ لوحظ في الجزء الخاص بعمليات التدقيق الخاصة بتنفيذ الملحق ١٣ في برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة أن القانون (أو الاطار القانوني) في الكثير من الدول لا يتضمن جميع الأحكام ذات الصلة الخاصة بالملحق ١٣. ومن جهة أخرى، وضعت سلطة التحقيق في الحوادث في بعض الدول سياسات واجراءات للتحقيق في الحوادث ووثقتها، بما في ذلك السياسات والاجراءات المطلوبة لتنفيذ جميع أحكام الملحق ١٣ وأفضل الممارسات الوطنية الأخرى أيضا والقوائم المرجعية لاجراء التحقيقات. الا أنه تبين من خلال عمليات تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة بأن الكثير من الدول لا تتوفر لديها هذه الوثائق وتنقصها الارشادات المفصلة لتنفيذ عمليات التحقيق.

٢-٣ وأشارت أيضا عمليات التدقيق التي يقوم بها البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الى أن هناك حاجة واضحة لدى بعض الدول الى وضع ارشادات مفصلة لاجراء التحقيقات في شكل سياسات واجراءات موثقة للتحقيق في الحوادث. وبالتالي يُقترح ادراج توصية في الملحق ١٣ تتناول سياسات واجراءات موثقة للتحقيق في الحوادث. ويرجى من الاجتماع أيضا التوصية بأن تضع الايكاو إرشادات للدول بشأن هذا الموضوع في شكل اطار عملي.

### ٤- التنسيق مع السلطات القضائية

١-٤ ترد أحكام الملحق ١٣ بشأن هذا الموضوع على النحو التالي:

٥-٤-١ - **توصية -** ينبغي فصل أية اجراءات قانونية أو ادارية لتوزيع اللوم أو المسؤولية عن أي تحقيق يجري وفقا لأحكام هذا الملحق.

٥-٦ يجب أن يتمكن المحقق المسؤول من الوصول الى الحطام دون اعاقه والى كل المواد ذات الصلة بما في ذلك مسجلات الطيران وسجلات خدمات الحركة الجوية ويكون له سيطرة غير مقيدة على ذلك الحطام، وذلك لضمان قيام الأشخاص المرخصين المشتركين في التحقيق بإجراء معاينة تفصيلية بدون تأخير.

٥-١٠ على الدولة القائمة بالتحقيق أن تعترف بالحاجة الى التنسيق بين المحقق المسؤول والسلطات القضائية. ويجب اعطاء عناية خاصة للأدلة التي تتطلب التسجيل والتحليل الفوريين لتأمين نجاح التحقيق مثل فحص الضحايا والتعرف عليهم وقرارات تسجيلات مسجلات الطيران.

٤-٢ يرجى من الاجتماع الأخذ علما بأن اقتراحا بتعديل الفقرة ٥-٤-١ ورفعها الى مستوى القاعدة القياسية قد ورد في الوثيقة AIG/08-WP/4.

٤-٣ تعتقد الأمانة العامة بأن موضوع السيطرة على الحطام قد عولج على نحو ملائم في أحكام الملحق ١٣ وأيضا في ارشادات الايكاو (انظر دليل الايكاو للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، الجزء الأول - التنظيم والتخطيط

(Doc 9756)). إلا أنه يُقترح إدراج ملاحظة في الفقرة ٥-١٠ في الملحق ١٣ تبين كيفية تحقيق التنسيق بين سلطات التحقيق في الحوادث والسلطات القضائية فيما يتعلق بالسيطرة على الحطام خلال عمليات التحقيق.

#### ٥- الإجراءات المقترحة

٥-١ يرجى من الاجتماع أن يحيط علماً بما سبق ذكره وأن ينظر في الاقتراحات الواردة في المرفق، بما فيها ما يلي:

(أ) إضافة توصية في الملحق ١٣ تطلب من الدول وضع سياسات وإجراءات موثقة لإجراء التحقيق في الحوادث.

(ب) إدراج ملاحظة في الفقرة ٥-١٠.

(ج) إصدار توصية لالايكاو بوضع إرشادات للدول لإجراء التحقيقات وفقاً للملحق ١٣.

-----

## المرفق

### التعديل المقترح ادخاله على الملحق ١٣

...

### الفصل الخامس - التحقيق

...

#### مسؤولية الدولة القائمة بالتحقيق

عام

٢-٥ توصية - ينبغي لسلطة التحقيق في الحوادث وضع سياسات واجراءات موثقة تبين على نحو مفصل واجباتها في مجال التحقيق في الحوادث. وينبغي أن تشمل هذه السياسات والاجراءات: التنظيم والتخطيط؛ والتحقيق؛ والابلاغ.

...

#### التنسيق مع السلطات القضائية

...

ملاحظة ٣ - يمكن حل النزاعات الممكن حدوثها بشأن حفظ الحطام بين السلطات القائمة بالتحقيق والسلطات القضائية عن طريق مصاحبة مسؤول في السلطة القضائية للحطام الى مكان الفحص وحضوره هذا الفحص عندما يتطلب الأمر تعديلا لوضع الحطام، بما يُبقي على الوضع الخاص بحفظ هذا الحطام.

...

#### التوصية المعروضة على الاجتماع

لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام الملحق ١٣، يوصي اجتماع الشعبة لعام ٢٠٠٨ (AIG/08) بأن تضع الايكاو ارشادات في شكل اطار عملي للسياسات والاجراءات الموثقة الخاصة بإجراء التحقيقات، وينبغي اتاحتها للدول في شكل وثيقة ملاتمة صادرة عن الايكاو.

- انتهى -